اخذ المال والمراد من النفي فيها الحبس على ما فسره المفسرون لان المحبوس كالمنفي عن جميع الارض والقطع جزاء الجناية اخذهم
المال فقط والقتل جزاء الجناية قتلهم من غير اخذ المال والقطع والقتل كلاهما جزاء الجناية قتلهم واخذهم المال فالامام يكون مخيرا ان شاء
مال الى جهة الاتحاد فيكتفي بالقتل وان شاء مال الى جهة التعدد فيجمع بين القطع والقتل والجواب عما قالا انا لا نسلم التداخل انما يكون
في الحدود والقطع والقتل هنا حد واحد تغلظ لغلظ سببها او بالصلب اي قال ابو يوسف لا يترك الصلب مطلقا اي
سوا قتل واخذ المال او قتل فقط في رواية لانه ادعى للشهرة والاعتبار ويصلب حيا ويبعج اي يشق بطنه برمح الى ان يموت
لان الصلب على هذا الوجه ابلغ في الردع ولا يترك اكثر من ثلاثة ايام لان في تركهم ابذا للناس من نتنه ويقتلون بمباشرة
احدهم اي اذا باشر القتل واحدهم اجري القتل على جماعتهم لان ذلك الواحد يتقوى بهم فيكون القتل واقعا منهم معنى وان كان فيهم
اي في القطاع صغير او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او اخذ بعد التوبة وقد قتل عمدا صار القتل الى
الاولياء ان شاؤا استوفوه وان شاؤا عفوا عنه قيل هذا اذا كان القافلة مشتركين في المال فان الاخذ من الاجنبي ليس اخذا
من القريب اذا لم يشتركوا في الماخوذ والاصح ان الحكم عام لان مال جميع القافلة كشيء واحد فاذا تمكن الشبهة في اخذه بسبب
ذي رحم محرم تمكن في الباقين كذا في الايضاح قيد بقوله بعد التوبة لانهم لو اخذوا قبلها وقد قتلوا ليس لولي القتيل العفو بل
قتلهم الامام حدا للامر وانما سقط الحد عنهم لان القافلة بمنزلة بيت واحد فلو سرق من حرز فيه ذو رحم محرم واجنبي لم يقطع
لتمكن الشبهة في الحرز فكذا هذا واما الاول فيهم مستامن فلو اخذ ماله لا يقطع ولو اخذ مال غيره يقطع لان الشبهة تمكنت
في الماخوذ منه لا في الحرز واما سقوطه اذا اخذ بعد التوبة فلان التايب مستثنى من هذا الحكم في اخر الاية اعلم ان هذا فيما
اذا اخذ بعد التوبة وبعد رد المال واما اذا تاب ولم يرد المال فقيل لا يسقط كما لا يسقط سائر الحدود بالتوبة وقيل يسقط
واليه اشار في الاصل لان الله تعالى استثنى التايب في السرقة الكبرى ولم يستثن في سائر الحدود وكذا في المحيط وكذا لا يسقط الحد
عنهم اذا اخذوا قبل التوبة وقد قتلوا واخذوا من المال اذا قسم لا يصيب لكل واحد منهم نصاب فالامر في القصاص الى الا
ولياء وفي الفوائد الظهيرية هذه مسئلة عجيبة من حيث انهم اذا اصاروا منهم القتل فقط لم يلتفت الى العفو الاولياء بل يقتلهم الامام
حدا واذا وجد معه اخذ المال القليل اعتبر فيه عفو الولي لعل الوجه فيه انهم اذا اخذوا المال عرف ان مقصودهم كان اخذ المال وان
اقدامهم على القتل كان للتمكن من اخذه فلما كان مقصودهم المال ولم يصب لكل منهم نصاب سقط الحد وصار امر القتل الى الولي واذا قتلوا
فقط عرف ان مقصودهم القتل فيقتلهم الامام حدا وان قطع الطريق بقرب العمران بمنعة او اخذ في المصر ليلا او نهارا مغالبة
لا يجعله قاطعا بل يحبس ويؤدب ويسترد ما اخذ ويخير ولي القتيل ان شاء اقتص وان شاء عفى وقال الشافعي
يكون قاطعا وهو القياس قيد بقوله بمنعة لانه لو لم يكن له منعة ففي قرب العمران لا يكون قاطعا اتفاقا لوصول الغوث اليه
الى العامر واما اذا كان له منعة وشوكة كان قرب العامر كالبعد عنه في عدم الغوث فيكون قاطعا ولنا ان قطع الطريق حقيقة هو
قطع المارين عنه وذلك لا يتحقق بقرب القرى لان اهلها يرفعون ذلك بلحاق الغوث قال بعضهم هذا الحكم مبني على عادة اهل زمانهم
كانوا يحملون السلاح مع انفسهم في الامصار ويقدرون على الدفع واما في زماننا فهذه العادة متروكة فيتحقق قطع الطريق

بيان القصاص

كتاب الصيد والذبائح

الصيد مصدر صاد يصيد ويطلق على المصادر والمراد هنا

الاصطياد

الاصطياد ويجوز صيد الحيوان الممتنع مطلقا اي سوا يوكل لحمه او لا قيد بالممتنع لان رمي غيره لا يكون صيدا فان البعير
الممتنع يكون صيدا والظبي المربوط لا يكون صيدا بالسهام المحددة لانها الان جارحة والجوارح جمع جارحة وهي
الكاسبة كالكلب والفهد وسائر السباع المعلمة لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح كالبازي يعود اذا دعي يعني
البازي المعلم هو الذي يعود اذا دعاه صاحبه بعد الارسال والكلب يترك الاكل يعني الكلب المعلم هو الذي لا ياكل
ما اخذه بعد الارسال مرة لان تبدل طبيعته الفريسة هو الاكل عند الظفر بالماكول يدل على علمه ويفوض المدة
الى المعلم عند ابي حنيفة لان المقادير لا تعرف بالاجتهاد ولا نص فيه فيفوض الى راي من يعلمه لانه اعرف به من غيره
وقالا ثلاث مرات يعني اذا ترك الاكل ثلاث مرات فيكون معلما عندهما فيحل ما اخذه في المرة الرابعة وروي عنهما
ايضا انه يحل الثالث من المحيط وهو رواية عن ابي حنيفة لان التجربة تحصل بالكثرة والثلاث كثيرة كتجربة خضر
موسى عليهما السلام واذا ارسل المعلم او الرمي الجارح المعلم او رمي الصيد بالسهم مسميا حال يفيد اقتران التسمية
بالارسال والرمي لانهما بمنزلة امرار الشفرة في الذبح فيشترط التسمية عنده كما في الذبح فجرح فمات حل قيد المرسل بان يكون
مسلما او ذميا لان الصيد ذبح اضطراري فاحدهما كان شرطا في الاختياري فكذا في الاضطراري وقيد بالجرح لان الذكاة
الاختيارية انما تحصل به وان خنقه اي الكلب الصيد حرم اكله لانعدام الجرح وان ادركه اي الصائد الصيد حيا لا يحل
الا بالذكوة اذا تمكن اي ان قدر ان يذبحه باختياره قيد به لانه لو لم يتمكن يحل بلا ذكوة لان قيام الرمي مع الجرح مقام
الذبح كان للعجز عنه فاذا قدر على الاصل بطل حكم البدل ولو وقع الصيد حيا حرم اكله لانه قدر على الذكوة الاختيارية
قيد بقوله فوق حركة المذبوح لانه لو تحرك كاضطراب المذبوح كما اذا وقع في بئر بعد ان شق بطنه واخرج ما فيه حل اكله
لعدم اعتبار تلك الحياة والحل رواية اي روي عن ابي حنيفة في المسئلة السابقة ان الكل حلال لانه عجز في الذبح
ولو ذكى المنخنقة والموقوذة اي المضروبة بالخشب او المتردية اي الساقطة عن مكان مرتفع او النطيحة اي
المضروبة بالقرن او التي بقر الذئب اي شق بطنها وبها حياة حلت في ظاهر الرواية وكونها اي كون الحياة بحيث
تبقى يوما شرط في رواية عن ابي حنيفة لان المنخنقة واخواتها اذا لم تكن بهذه الحالة لم يدر انها ماتت بالذكوة
او بما اصابها من قبل فيعتبر فيه زمان مديد وهو يوم كامل ويعتبر الاكثر اي ابو يوسف اكثر اليوم اقامة للاكثر مقام
الكل لا فوق حياة المذبوح اي قال محمد ان الباقي من الحياة ان كان اكثر مما يكون في المذكى يؤكل والا فلا لان قدر حياة
المذبوح غير معتبر فاذا زادت عليها تيقن انها ماتت بالذبح واذا وقع الصيد في الماء او على سطح او جبل ثم تردى ان
سقط على الارض حرم اكله لاحتمال ان يكون هلاكه من الماء او من السقوط من عال وكذا اذا وقع على شجرة لا على الارض
ابتدا اي اذا وقع على الارض ابتدا احل لان الاحتراز عنه غير ممكن ولو غاب الصيد المجروح عن بصره فلم يقعد عن طلبه
اي لم يشتغل الصياد بشي اخر بل اتبعه فوجده ميتا حل وقال الشافعي لا يحل لاحتمال انه مات بالتردي او غيره ولنا ان
غيبوبة الصيد عن البصر من ضرورات الاصطياد ولو ثبت الحرمة به يلزم انسداد بابه واحتمال موته با
مر اخر موهوم فاسقطنا اعتباره ما دام الصياد في طلبه للضرورة هذا اذا لم يوجد جراحة فيها سوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)